

الفروع وتصحيح الفروع

أو أكد الأول بالثالث لم يقبل للمغايرة وللفاصل وأطلق الأزجي احتمالين قال ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار فإن إخبار والطلاق إنشاء قال والمذهب أنهما سواء وإن صح ذلك صح في الكل وإلا فلا وذكر قولاً في درهم فقفيز بر أنه يلزمه الدرهم لأنه يحتمل فقفيز خير منه كذا قال فيتوجه مثله في الواو وغيرها وقيل في له درهم قيل درهم أو بعد درهم احتمالان وفي الترغيب في درهم لا بل درهم روايتان وقيل يلزمه درهمان في درهم بل اثنان نص عليه في الطلاق وقيل ثلاثة جزم به ابن رزين وإن قال هذا الدرهم بل هذا أو بل هذان لزمه الكل للتعيين .

[illegible]

تنبيه الذي يظهر أن في إطلاقه في هذه المسألة نظرا بل الذي كان ينبغي أن تقدم صحة التأكيد فلا يلزمه إلا درهمان كما قدمه في الطلاق في قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو يقال التأكيد في الطلاق أقوى وليس بواضح .

مسألة 12 و 13 قوله وكذا درهم في عشرة فإن خالفه عرف ففي لزومه مقتضاه وجهان ويعمل بنية حساب ويتوجه في جاهل الوجهان وبنية جمع ومن حاسب وفيه احتمالان انتهى .

ذكر مسألتين .

المسألة الأولى 12 إذا قال له درهم في عشرة وأطلق لزمه درهم إذا لم يخالفه عرف فإن خالفه عرف فأطلق المصنف في لزوم مقتضاه الخلاف